

الحجج التي تستلزم  
المعتزلة

بالعلم

كعدم اقتضاه النسبة  
الحكي التقيية وجريان  
المخلاف في الموضع

أداة النظر العلم

ما يذكر أربع من المقدمات فلسفة العلم قلنا ان لا يثبت ولا يصح في العلم الا في حق ما  
فقد في الالهيته والاصحح بالمراد هو تعبير موضع الخط وذاك ان صحة الراهة النظر  
انما يتوقف على وجوب النظر ونبوت الشك في حق الامر لا على علمه والمتوقف  
على النظر هو علمه بحتة في حق الامر هو ان اراد يقين الوجوب والكسوف  
لم يعم قوله لا يثبت الشك في حق الامر وان اراد العلم لم يعم قوله لا يجب علمه ما يثبت  
الشك لان الوجوب علمه لا يتوقف على العلم بالوجوب بل يتوقف على العلم بنبوت  
الشك بالعلم بالوجوب يتوقف على الوجوب لان العلم بنبوت الشك فرع بنبوت  
في نفسه فانه اذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد بنبوته جهلا لا عملا ولا يتوقف الوجوب  
على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا ان لا يجب على الحكماء في حق العلم بنبوت الشك  
في حق الامر يتوقف على بنبوت الشك في حق الامر والشك في حق الامر  
علمه الكسوف بنبوته اول محله نظر فيه ولم ينظر في ذلك الوجوب وليس يلزم  
هذا التكليف الحاقا لان الحاقا لزم لم يتصور التكليف لانه لم يصدق به كما  
وهذا حق ما قيل ان كسوف التكليف هو التمسك من العلم به لا العلم به واليه  
وهذه الحقايق يندفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولكم لا يجب النظر على ما  
انظر بالبرهان الوجوب ثابت بالاعتقاد ويقب الامر لا يتوقف على علم الحكم  
بالوجوب والنظر فيه انتهى فاصح صرح المحققون بان النية في الاعمال  
القلبية لا تحتاج اليه كباقي العلم المتسلسل وتزداد المعرفة فقال بعضهم ان احتياجها  
النية محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المراد ما يجب فيلزم ان يكون  
عارفا قبل المعرفة وقال بعضهم ان احتياجها اليه ممكن ورد في دليل الاول  
ما حاصله ان كانت المراد بالمعرفة مطلقا السهو فهو مستحيل وان كانت المراد النظر  
في الدليل فلان كل ذي عقل يسهر كماله في شئ به وبداخذ في النظر  
وقوله في علمه ليختمه لم تكن الشبهة حينئذ لا شئ فلسفة وحاصله ان  
الحال انما تثبت لو كانت المطلوب موقفة بجمولات جمع الوجه اذ يسجد  
حينئذ توجه اليه وقصص اما لو فرض ان المطلوب معلوم من وجهه كالتصور  
له فقال بان المراد انما قصدنا الوجه الموقوفه من وجهه اخر كماله وقادته  
فلاستحالة حينئذ في قضية كلامه انما في النظر العلم وهو الصواب  
الذي عليه للتقيد ومنها الشبهة مطلقا وللمسئوس والالمام  
وتسكروا على المنع بوجه الاول ان الحكم بان النظر في العلم انما يكون ضرورة  
او نظرا وكلاهما باطلا الاول فلانه لو كانت ضرورية لما وقع فيه اختلاف العقلاء  
كما في الضرورات وكانت مطلقا الواحد نصف الا نثبت في الموضوع من غير  
تفاوت لان التفاوت دليل الاحتمال ولا كنهها وهو في الضروت وكلاهما يثبت

متفق لوقوع الاختلاف وتغير النفاذ والاك في خلافه لو كان نظرا لكان  
بالنظر وفيه ذوات حجة توقفه على الدليل على استلزامه الدليل وهو معنى الاثبات  
وتناقضت من جهة كون معلوما كونه وسيلة وليس معلوما كونه مطلقا وهذا  
مع قولهم اثبات النظر بالنظر تناقض واصحح بان اختياره ضروري ولا ينضم  
انتهاج الاختلاف والتفاوت والضرورات مطلقا بل ذلك في الضرورات التي لا يجب  
لها كون النظر اعطيت الجزا اما لما سبب كهدا فقد يختلف فيها جميع العقلاء  
لمخالفات وتصورات الأطراف وعسري يخبر بها عند الواجب المناهضة عن ظهور الحكم  
وقد يقع فيها التفاوت والتفاوت في ذلك وتكون الثغرات النفس البهارة حاصله  
ان ما له سبب لا يدركه على وجهه الا ان شارك في سببه كملاف هذا الظاهر فلا يدركه  
ضرورت الا ان شارك في سببه الذي هو ذوقه والسبب في سببنا هو الاعتقاد  
النظر الصريح المطبق على وجه الدليل او اختياره نظري يثبت بنظر مخصوص  
ضروري المقدمات ابتداء وانتمنا من غير لزوم دور او تناقض بان يقال في قولنا  
العلم مقدر وكل مقدر صادق ان هذا الترتيب المخصوص والمعلوم للترتيب نظر  
اذ لا معنى له سوى ذلك ثم انه فيض بالضرورة اجمل بالعلم حادك في حق النظر  
في العلم على ما دعاه الامام وان كسوف الثبات التام في التكليف على الآراء الا ان  
فلسفة معلوم بالضرورة ان هذا لا فانه ليست مخصوصة هذه المادة بالصحة النظر  
المخصوصة مائة وصورة وكونه على غير ابط فكر نظري غير ذلك فيض العلم وهو  
المطلوب انما في ان العبد ياب للاعتقاد الحاصل بحيث النظر على ان كان ضروريا  
لم يظهر اى لم يقع بحيث النظر خلاف ذلك اولم يظهر بعد هذا خلاف ذلك لا يحتاج  
ان يقع او يظهر خلاف الضرورى ولا لازم باطل لان كثيرا من الناس لا يحصل عن  
نظرهم الا الجهل وكثيرا ما يتكسوف للنظر خلاف ما حصلت نظمه ونظر خطاه  
ولذلك تنقل المذاهب وان كان نظريا افتقر الى نظر اخر فيض العلم بانة مع  
ويستلزم واصحح بان اختياره ضروري ولا ينضم ظهور الخلافات من هذا النظر  
او بوجهه او الجمال في النظر الصريح ولازم الحق صق قطع او اختياره نظري ولا  
سلب اقتضاه الى نظر اخر فان النظر الصريح كما افاد العلم بالنتيجة افاد العلم  
بان ذلك علم الاجمالي وط وكذا افاد العلم بعدم المعارف اذ لا يتصور المعارف  
النظر الصريح من القطعيات ومنها فندفع الشبهة اخرى وقولنا ان النظر  
لما افاد العلم فلا بد ان يكون مع العلم بعدم المعارف اذ لا يلزم مع المعارف  
فان العلم بعدم المعارف ليس بضروري اذ كثيرا ما يظهر المعارف على نظري  
فيستقر النظر اذ موقوف على العلم بعدم المعارف ويستلزم التمسك بالنظر  
مسكوط بعدم العلم بالمطلوب لئلا يلزم طلب الحاصل فلو كانت مقبدا للعلم اى